

من لباس الكفار والناحية على الهما من لبس النساء وزيتهن
قيل المراد بالاحراق الاضراس او مبة او اهلا لصيغها
 وسد بلفظ الاهلاك تنبها على سدة التلويح وانت عبارة
 الشيخ اجماع الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ اجماع الدين
 انه عليه السلام لبس حلة من ايشير المبر وقول من
 اقلها بلبات الخطوط كما ستر ذكره ويشير الى قول الغاري
 رحمه الله **باب الصلابة في الثوب الاحمر** وقال شارحه
 الامام محمود الغثي رحمه الله تعالى لاختلاف الخنفتية
 في ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بما ناحت من
 برودها في خطوطهم ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم
 يغيرون الخنفتية ليقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاكلوا
 هذا ولما قالوا مكرهه لثوب اخر وهو منه عليه صلوات الله
 عليه وسلم عن لبس العصفور والثوب المصبوغ بورد
 او زعفران او عصفر الا ان يكون غسلا لا يتفرض ان
 لا يفرغ ويتبل لا يتناثر والمقتضى ان مروان عن محمد
 لما الذي عنه الطيب اللون الا يري انه يجوز ان يلبس
 المصبوغ بغيره لانه ليس له راحة طيبة قائما في الزينة
 والجمام لبس ممنوع عنها التي **ومثله في الكافي** فكان المنع
 عن المزعفر تغاضن على منوالها تقدم من التشبه بخص
 النساء فيزول المنع بانعدام العارض **قلت** وهو يشير
 اليها قاله الكمال كان عليه السلام يلبس يوم العيد
 بودة حمل التي واعلم ان الحلة المجر عبارة عن ثوبين
 من الين فيهما خطوطهم خضرا لانهما حرجت اليها الص
 فليكن

فليكن بحال البرودة احدهما التي كلام الكمال رحمه الله
 تعالى والحل فيه فاحل من حيث ان البرودة وقد يقال
 انها ليست عد لولا احد الثوبين بل عندهما لما ستر ذكر ان
 البرودة جمع برد فيحتاج الى الثبات ان البرود وجمع برودة
 بالمفرد **وقد قال** في الصحاح البرود من الثياب والجمع
 برود وابتاد والبرودة كسما ابيض اسود مبرج فيه صغر
 تلبسه الاحراب والجمع برد التي **وقوله في الصحاح** كسا
 اسود تبياد نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح الخياطي
 قال ابن عباس حواري قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة
 حمراء ومونج من الكسنان النبي صلى الله عليه وسلم
 يلبسها فوضعتا صفوان وهو مومي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قبره وقالوا لله لا يلبسها احد بعدك النبي
 وايضا الحرام ورد كما ستر ذكر في الرد على ابن القيسر
 حيث حمل الحلة المجر في ذي الخطوط الحمر والسود والاسود
 يطلق على الاخضر **وقد نقل في البحر** كلام الكمال ابن الهمام
 وعقبه بقوله بدليل نهى عليه السلام عن لبس الاحمر
 والقول مقدم على الفعل والحاضر مقدم على المصروفها
 فكيف اذا لم يتقارنا بل الحلال المذكور **فاقر العمل**
 مع كونه مردودا وستر ذكر ان شاء الله تعالى اقادة النص
 القطعي من الكتاب يجوز لبس الاحمر في الضر وما يفيد
 عدم المعارضة **فترا قول** ولو استحضرت العتيق بانقلناه
 من حليله بدون كراهة في كلامنا لا يثبت وقواه
 بدليله **واستحضر** ما الهما من الدليل القطعي للجواز

